أهميّة الآثار والتراث الحضاريّ في العراق ومدى فاعليّة الإجراءات القانونيّة في حمايتها

The Importance of Antiquities and Cultural Heritage in Iraq and the Effectiveness of Legal Procedures in Protecting them

قاسم جباري لطيف المرشدي*

Qasim Jbari Lateef Al-Morshidi*

DOI: 10.15849/ZJJHSS.220730.09

الملخص

يهدف البحث إلى تقديم دراسة عن أهميّة الآثار والتراث الثقافي والحضاري الذي يمثل منظومة ثراء متميزة تحدد أسس التجذر التاريخي الراسمة لهوية الأمم والشعوب، ويمثل التراث الحضاري بصوره المتعددة التجسيد الحي الذي تبرز من خلاله حلقات التواصل بين منجزات الحضارة الإنسانية بشتى مسمياتها وعصورها، وقد حاولنا في هذا البحث دراسة حالة العراق كونه واحد من البلدان العربية التي تزخر بالمواقع التاريخية: آثارًا وثقافةً وحضارةً، فهو موطن الحضارات الأولى: السومرية، والبابلية، والأشورية، وبقايا الحضارات السابقة، كالحضارة الرومانية، والبيزنطيّة، والعرب المسلمين، فضلًا عما تمتاز به مواقعه التاريخية بالتنوع الثقافي والحضاري ضمن أراضيه الواسعة، وما تعرضت له تلك الممتلكات الحضارية من خطر التخريب والانتهاكات، المستمرة من جراء الحروب والنزاعات المسلحة، والسيطرة الاستعمارية عبر حقب التاريخ المختلفة، وكيف تم الحد من تلك الانتهاكات والتجاوزات التي تطال تلك الممتلكات الحضارية، من خلال تطبيق الإجراءات والتشريعات القانونية اللازمة لتوفير الحماية.

الكلمات المفتاحية: الآثار والتراث، الإجراءات القانونية، العراق.

Abstract

The research aims to present a brief study on the importance of antiquities and cultural and civilizational heritage، which represents a distinct richness system that determines the foundations of historical rooting that draws the identity of nations and peoples. Civilizational heritage represents the living embodiment through which the communication links between the achievements of human civilization with its various names and eras emerge. In this research, we tried to study the case of Iraq، being one of the Arab countries that are rich in historical sites with archeology، culture and civilization; it is the cradle of ancient civilizations: Sumerian, Babylonian, and Assyrian, and the remnants of previous civilizations, such as the Roman, Byzantine, and Muslim Arabs, as well as the cultural and civilizational diversity of its historical sites within its vast territories, and the danger of sabotage that these cultural properties have been exposed to together with the unceasing violations as a result of wars, armed conflicts, and colonial domination throughout different eras of history, and how these violations and abuses that affect those cultural properties were reduced, through the application of legal procedures and legislation necessary to provide protection.

Key Words: Antiquities and Heritage, Legal Procedures, Iraq.

* التاريخ الحديث والمعاصر، المديرية العامة لتربية ذي قار، العراق.

* للمراسلة: almrshdyqasmjbary@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2021/01/12.

تاريخ قبول البحث 2022/04/18.

* **Modern and Contemporary History, General Directorate of Education, Dhi Qar. Iraq**

***Corresponding author: almrshdyqasmjbary@gmail.com**

Received: 12/01/2021.
Accepted: 18/04/2022.

@جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

المقدمة

يعد التراث الحضاري والثقافي مصدر المادة العلمية التي يستطيع العلماء والأثريون من خلال دراستها الوقوف على مكونات الإنسان في عصوره الماضية علما وفكرا، وعلى أنماط الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتطلق لفظة التراث على نتاجات الحضارات السابقة جميعِها، التي ورثتها البشرية عن بعضها البعض خلفا عن سلف، وهي بذلك تمثل كل نتاجات الإنسان في الميادين المختلفة المادية والوجدانية.

ويعد التراث الوسيلة الوحيدة التي أعطت للحضارات شخصيتها، وميزتها عن بعضها البعض، فالتراث هو ميراث الماضي، الذي نتمتع به وننقله للأجيال القادمة، ولأجل ديمومة بقاء كتاب التاريخ مفتوحًا مفعلًا، تقرأ فيه الأجيال المتعاقبة تاريخ أمتها، وتاريخ الأمم الأخرى؛ كان لزاما على كل جيل أن يبذل كل ما في وسعه لأجل الحفاظ على تراث من سبقه، وأن يحاول بذل جهده لإبعاد كل ما شابه من فعل الزمن والطبيعة والإنسان، وقد يتحقق ذلك بفضل التعاون في الحفاظ على تلك الممتلكات، والكنوز الحضارية، والثقافية، وتوفير الحماية لها من خلال تطبيق الإجراءات القانونية الرادعة التي تعاقب كل من أراد العبث بذلك الموروث الحضاري والثقافي.

والجدير بالذكر أن صور الحروب والنزاعات المسلحة بمختلف مسمياتها وعلى مر العصور، وما يرافقها من تدمير وتخريب، لم تتوقف أضرارها لتشمل المعاناة عند إحداث الضرر بالإنسان وممتلكاته الشخصية وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية على وجه التحديد، بل امتدت لتشمل التراث الإنساني والثقافي والحضاري، وعند ذلك سارع المجتمع الدولي بهيئاته وممثلياته الرسمية من أجل الحد من تلك التعديات إلى تشريع مجموعة من الأحكام والقواعد القانونية التي من شأنها توفير الحماية لتلك الممتلكات، وتقرر في ضوء تلك الأحكام القانونية حماية الآثار والمواقع التاريخية والدينية والفنية، وإبعادها عن النزاعات العسكرية وعدم المساس بها، كونها تمثل رمزًا من المعاني الحضارية العظيمة التي تسهم في توحيد البشر رغم اختلاف أيديولوجياتهم واختلافهم العقائدي، ووفقا لذلك فإن حماية التراث العالمي خلال الحروب والنزاعات والمحافظة عليه وصيانته يعد جزءًا تكميليًّا لنظام الحماية المقرة للوجود البشري، والاعتداء على تلك الممتلكات يعد جريمة في حق الإنسانية وهدم للهوية التاريخية، وتعدٍّ صارخ على مكتسبات الأجيال القادمة، خاصة إذا ما علمنا أن الكثير من الموروثات المكونة للتراث العالمي تتعدى أهميتها البعد المحلي إلى البعد الدولي بوصف الكثير منها يشكل ميراثًا إنسانيًّا جامعًا لمختلف أمم وشعوب العالم.

ويعد العراق من أهم الدول الغنية بالمواقع التاريخية آثارًا وثقافة وحضارة، فهو موطن الحضارات الأولى، وتمتاز مواقعه التاريخية بالتنوع الثقافي والحضاري ضمن أراضيه الواسعة، وقد تعرضت تلك الممتلكات الحضارية إلى خطر التخريب والتدمير والانتهاكات المستمرة من جرّاء الحروب والنزاعات المسلحة والسيطرة الاستعمارية، عبر حقب التاريخ المختلفة ابتداءً بالسيطرة العثمانية عام 1534 ثم مرحلة السيطرة البريطانية عام 1917 وانتهاءً بالاحتلال الأمريكي للعراق في نيسان 2003، وما تبعها من تدهور الأوضاع الداخلية في معظم المدن العراقية، وما تسبب من جرّاء ذلك بانفلات أمني واضح وغياب لسلطة القانون؛ فكان من نتائجها سرقة الآلاف من القطع الأثرية الهامة من خزائن المتحف العراقي، كما تعرضت للنهب والسرقة متاحف ومخازن مثل متحف الموصل ومتحف بابل والبصرة، وتعرضت كذلك التلال الأثرية والمواقع في كل أنحاء العراق إلى أعمال النبش والحفر، كذلك اتخذت العديد من

@جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

المناطق الأثرية كقواعد عسكرية لقوى الاحتلال، وأصبحت سرقة ونهب الآثار العراقية من المتاحف فضيحة دولية كبرى وفاجعة أثرت في العالم أجمع.

ولأجل توفير الحماية لتلك الممتلكات الحضارية والثقافية والمحافظة عليها كان لا بد من العمل المتواصل وفق اتجاهات عدة منها الاتجاه القانوني الذي يتمثل بإصدار القوانين وتطوير التشريعات القانونيّة، المعدة مسبقا بما يتناسب وروح العصر من حيث التعديل والإضافة من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات، وقد يتطلب الأمر تشكيل أجهزة أمنية وقضائية لتنفيذ ومتابعة تطبيق تلك القوانين، والحرص على سلامة المواقع الأثرية والتاريخية، ومنع الاعتداء على الآثار وسرقتها وتخريبها أو الإتجار بها، من خلال إصدار أحكام قانونية رادعة بحق كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل تلك الجرائم.

أهميّة البحث وأهدافه:

تكمن أهميّة هذا البحث في تحديد مفهوم التراث الحضاري والثقافي في العراق، وما تعرض له من عمليات تدمير وانتهاكات مستمرة؛ نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة التي تقوم بها الدول الاستعمارية، مع توضيح مبسط للإجراءات القانونيّة الهادفة لحماية تلك الممتلكات، كما هدف البحث إلى تقديم رؤية مبسطة عن أهميّة التراث الحضاري والثقافي من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، إذ إنه يمثل موردًا مهما من الموارد التي تقوم عليها صناعة السياحة، وما تدره من أرباح وفوائد كبيرة تسهم مساهمة فاعلة في تقدم وتطور البلدان التي تزخر بهذه الممتلكات الحضارية، فضلًا عن أنَّ أهميّة البحث تأتي لإسهامِهِ في توعية الأجيال الناشئة عن أهميّة الممتلكات الحضارية التي هي بحوزة بلدانهم، وما يتطلبه ذلك من الحرص والعمل الجاد من أجل المحافظة عليها وصيانتها وردع كل من يحاول التجاوز عليها من خلال التعاون مع الجهات الحكومية المسؤولة.

مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة الأساسية للبحث، بوجودِ تعديات وانتهاكات واضحة على الممتلكات، برغم وجود مساعٍ جادة من قبل الجهات المسؤولة لوضع آلية تتمثل بالتشريعات القانونيّة، التي تستوجب على الجميع: أفرادًا وجماعاتٍ ودولًا، احترام تلك الممتلكات الحضارية والثقافية وتوفير الحماية لها، ومن هذه الانتهاكات، ما يتعرض له العراق من هجمات دولية مسلحة بين الحين والآخر، وكذلك التعديات التي تقوم بها الجماعات المسلحة والأفراد على تلك الممتلكات، والعمل على تدميرها، وسرقة الثمين منها، وبيعه للخارج من غيرِ أن توجد عقوبات رادعة لمثل تلك التعديات، من قِبل جهات رقابية.

تساؤلات الدراسة:

التساؤل الهام الذي نحاول أن نجد له اجابة ضمن سياق هذا البحث هو ماهية المصادر والمضامين القانونية التي يمكن من خلالها توفير الحماية للممتلكات الحضارية والثقافية في بلد مثل العراق، وهل يمكن ايجاد نوع من التعاون بين الدول بمختلف مسمياتها لا على التحديد لأجل الحد من الاعتداء على تلك الممتلكات وتوفير الحماية لها، وإبعادها عن شتى أساليب الحروب والنزاعات المسلحة، وسن تشريعات قانونية رادعة بحق من يقوم بالاعتداء عليها أو سرقتها.

@جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على منهج البحث التاريخي الوصفي معززا بذكر بعض المواد القانونية التي شرعت لأجل حماية الممتلكات الحضارية والثقافية ومنع التطاول عليها.

الدراسات السابقة:

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة فهي كثيرة ومتعددة وكل منها عالج موضوع الدراسة من الجانب الذي يختص به أو البلد المتواجد فيه، ومنها: حمادو، فاطيمة، الحملة الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، ايار 2021. السامرائي، رفاه جاسم، واللامي، علاء حسين جاسم، التراث في القأنون الدولي والعربي والعراقي، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد 69، نيسأن 2019. سعود، يحيى ياسين، الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، مجلد 4، العدد15، 2011.

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور، اختص الأول منها بتسليط الضوء على أهميّة الآثار والتراث الثقافي والحضاري في اي بلد من البلدان ومنها العراق باعتباره مرآة لحياة المجتمع وتاريخه وهويته، اما المحور الثاني فقد دار الحديث فيه عن موضوع التدمير الذي تعرض له التراث الحضاري العراقي بسبب الحروب والنزاعات المسلحة وأعمال العبث بالآثار والسرقة والتهريب، في حين تركز الحديث في المحور الثالث على الإجراءات القانونية الهادفة إلى حماية الآثار والتراث الثقافي والحضاري ودور المنظمات الدولية في تحقيق ذلك، كذلك جهود الهيئات الأجنبية والعربية في التعاون مع العراق لأجل استعادة الآثار المنهوبة والمنقولة إلى الخارج بطرق غير مشروعة.

وفيما يتعلق بالمصادر التي تم الاعتماد عليها والتي أثرت البحث في معلوماتها فهي كثيرة ومتنوعة ويأتي في مقدمتها الكتب العربية التي اختصت بدراسة أهميّة الحماية القانونية للممتلكات الحضارية والثقافية ومنها كتاب حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لمؤلفه سلامة صالح الرهايفه، وكتاب أضواء على سرقة المتحف العراقي لمؤلفه حميد حسن الدراجي، وتم الاعتماد أيضا على عدد من الرسائل والأطاريح الجامعية التي أغنت البحث بمعلوماتها وارشدت الباحث إلى المصادر الهامة ومنها أطروحة الدكتوراه "حماية الأعيان والممتلكات الثقافية في اثناء النزاعات المسلحة" للباحث علاء الضاوي محمد سبيطه، كما كان للبحوث أهميّة كبيرة في رفد البحث بالمعلومات ومنها البحث المنشور في مجلة الإنساني بعنوان "حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية" للباحث بهنام أبو الصوف، يضاف إلى ذلك ما تم الإفادة منه من المعلومات التي نشرت عن أهميّة الحماية القانونية للآثار والتراث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

المبحث الأول: أهميّة الآثار والتراث الثقافي والحضاري:

إن لكل أمة من الأمم حضارتها وثقافتها التي تميزها عن بقية الأمم، وتعبر عن مفردات حياتها المختلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية، وفي حقيقة الأمر أنه بقدر ما كانت تعطي تلك الشعوب أو المجتمعات اهتماما كبيرا بثقافتها، بقدر ما ترتقي بها أمتهم ودولتهم وتتقدم[1]، وإذا كانت وجهة النظر إلى التاريخ بكونه كتاب تبرز بين صفحاته نشأة الحضارات وتطورها، ومن ثم مرحلة انهيارها، وتطور الفكر الإنساني وتسلسل المعرفة، فإن التراث

[1] الصويص، سليم، الحماية القانونية للآثار، بيت الحكمة، بغداد، 2001 ، ص5. سبيطة، علاء الضأوي محمد، حماية الأعيان والممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة دراسة للقواعد القانونية الدولية وتطبيقها على حالة العراق 2003-2008، جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص1.

الحضاري بصوره المتعددة يمثل مصدر المادة العلمية التي يستطيع العلماء والأثريون من خلال دراستها الوقوف على مكنونات الإنسان في عصوره الماضية علما وفكرا، وأنماط الحياة الاجتماعية والسياسية[1]، ومن خلال صيانته والمحافظة عليه تتم عملية بناء المجتمعات المنقسمة على نفسها، وترد لها هويتها، ويربط ماضيها يحاضرها وبمستقبلها[2]، كما أنه يسهم في توحيد البشر رغم اختلاف أيديولوجيتهم واختلافهم العقائدي[3].

ولا نجانب الحقيقة إذا قلنا أن الآثار والتراث تكمن أهميتها بوصفها شاهدا ناطقا على حضارة الشعوب وما وصلت إليه من رقي وتقدم على مر العصور، كذلك أهميتها من الناحية التاريخية بوصفها المعين الذي لا ينضب للتاريخيين لتفسير المبهم من التاريخ وحوادثه.

لقد تركت الحضارات في المنطقة العربية بمسمياتها المختلفة إرثا تاريخيا عريقا يمثل أغلبه اليوم جزءا من التراث العالمي ومن ذلك ما يتمثل بمنجزات حضارة السومريين والبابليين والأشوريين المتمثلة بأول لغة مكتوبة في العالم (الكتابة المسمارية)، وأقدم المدن وأنظمة الري، وكذلك الزقورات والجنائن المعلقة، يضاف إلى ذلك الإنجازات التي حققتها الحضارات الأخرى كالأهرامات في مصر، وآثار البتراء في الأردن، وقرطاج في تونس، وعرش الملكة سبأ في اليمن، وهذا مما ساهم في جعل المنطقة العربية الأكثر ثراءً في العالم من ناحية الممتلكات الحضارية الثقافية والتاريخية وتحويلها إلى قبلة للأنظار يأتي إليها العلماء والباحثين عن الحقيقة والسياح من شتى أنحاء العالم ليطّلعوا على معالمها التاريخية والحضارية[4].

وتبرز أهميّة الآثار والتراث والاعتزاز بها في دول العالم كافة ومنها العراق موضوع بحثنا كونها تمثل بعدين أساسيين هما البعد المعنوي أو الروحي، فحينما يجد المواطن بلده ذو حضارة عريقة وأصيلة فإن ذلك سينعكس إيجابيا على سلوكه في المجتمع الذي يعيش فيه، والبعد الأخر هو المادي ويتجسد هذا البعد فيما يمثله التراث من مورد اقتصادي مهم إذا ما تم استغلاله بالشكل الأمثل[5]، ونلحظ من ذلك أن الحماية لا تُمنَح للأشياء لأهميتها الأثرية والتاريخية فقط، وإنما تُمنح لها بعَدِّها مصدرًا للمعلومات والمعرفة.

ومن جانب آخر فإن الفقه الدولي ربط بين التراث الثقافي ومصطلح الثقافة نفسها، فيعرف الثقافة بأنها وسيلة الاتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة، والتي تؤثر في تطوير الشعوب من جيل لأخر، ومن مدة زمنية إلى اخرى،

---

[1] المفرجي، سلوى أحمد عيدان، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، جامعة السليمانية، العراق، 2006، ص1. عتلم، شريف، محاضرات في القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2005، ص10– 11.

[2] عبد الرحيم، خياري، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997، ص 98.

[3] أحمد، سامح محمد جمال، الآثار والمواقع التاريخية وحمايتها أثناء وبعد النزاعات المسلحة، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الثاني، تشرين الأول، 2011، ص101 .

[4] الكناني، نغم عبد الحسين داغر، الحماية القانونية الدولية للآثار، جامعة النهري، العراق، 2008، ص36. شحاثه، مصطفى كامل الأمام، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، جامعة القاهرة، مصر، 1977، ص257.

[5] خليل، إسراء فاضل حبيب، حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي أهوار جنوب العراق أنموذجا، جامعة كربلا، العراق، 2018، ص5. خلف، حسام عبد الأمير، نحو قانون دولي للتراث، دار أمجد للنشر، بغداد، 2016، ص19.

@جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

ويؤكد هذا الجانب من الفقه على أن ما يعد تراثا ثقافيا لا بد أن تتوفر فيه قيمة إنسانية ثقافية، ويضرب مثلًا لذلك اشتراط القيمة الثقافية للآثار، وتتمثل المعايير الثقافية للآثار بعدة نقاط من بينها:[1]

- تمثل تحفة فنية خلاقة من صنع الإنسان.
- تمثل إحدى القيم الإنسانية الهامة والمشتركة.
- تمثل شهادة فريدة من نوعها أو على الأقل استثنائية لتقليد ثقافي لحضارة قائمة أو مندثرة.
- تكون مثالا بارزا على نوعية البناء أو المعمار أو مثال تقني يوضح مرحلة هامة في تاريخ البشرية.
- تكون مثلا رائعا لممارسات الإنسان التقليدية في استعمال الأراضي أو مياه البحر بما يمثل ثقافة، أو تفاعل إنساني مع البيئة، لا سيما عندما تصبح عرضة لتأثيرات لا رجعة فيها.
- تكون مرتبطة بشكل مباشر أو ملموس بالأحداث أو التقاليد المعيشية أو الأفكار أو المعتقدات أو الأعمال الفنية والأدبية ذات الأهميّة العالمية الفائقة.

ويعد تراثا أثريا أو تاريخيا أو تقليديا كل أثر خلّفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة كما يكشف عنه أو يعثر عليه برا أو بحرا سواءً أكان ذلك عقارات أو منقولات أو وثائق أو مخطوطات يتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها، مما يرجع أو يعود إلى فترات ما قبل التاريخ، أي قبل ظهور التدوين والكتابة، أو يعود إلى العصور التاريخية، أي بعد اختراع التدوين والكتابة بحدود مطلع الألف الثالث قبل الميلاد في بلاد الرافدين والذي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية، ويعد التراث الأثري أو التاريخي أو التقليدي ملكا عاما للدولة باستثناء ما أثبت الخواص شرعية ملكيتهم له، ومن أمثلة ذلك قصور الملوك وبعض المباني التذكارية وغيرها[2].

ويتأكد لنا من ذلك أن الآثار والتراث الحضاري والثقافي لأي بلد من البلدان ومنها العراق تأتي أهميته من كونه يمثل منظومة ثراء متميزة تحدد أسس التجذر التاريخي الراسمة لهوية الشعوب، وهو أداة استنطاق راهنة لماهية الإنجاز الماضوي الذي دأبت عليه الشعوب من خلال سلوكياتها المادية والمعنوية معلنة عن صورتها وطريقة تعاملها مع الركام التجاربي الحياتي، وصياغة ذلك من خلال التأثر والتأثير العلائقي في تعايشها الإنساني[3].

المبحث الثاني: الحروب والنزاعات المسلحة وأثرها في التجاوز على الممتلكات الحضارية والثقافية في العراق:

عانت البشرية على مر العصور من ويلات الحروب وغيرها من صور النزاعات المسلحة وما يرافقها من تدمير لم تتوقف آثاره لتشمل المعاناة عند إحداث الضرر بالإنسان وممتلكاته الشخصية وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية على وجه التحديد بل امتدت لتشمل التراث الإنساني والثقافي والحضاري الذي يعتبر جزءًا لا يتجزأ من ذاكرة الأمة

---

[1] بدر الدين، صالح محمد، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص15 ؛ مدكور، ابراهيم، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1975، ص139-140.

[2] السامرائي، رفاه جاسم، واللامي، علاء حسين جاسم، التراث في القانون الدولي والعربي والعراقي، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد 69، نيسان 2019، ص594- 595.

[3] القيسي, حنان محمد, الحماية القانونية للآثار والتراث الحضاري والثقافي, مجلة دراسات قانونية, بيت الحكمة, بغداد, 25 نيسان 2018, ص1.

@جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

وتاريخها[1]، وفي أحيان كثيرة عمد الاستعمار والغزاة إلى الاعتداء على الاثار والممتلكات الحضارية والثقافية لخصومهم بغية طمس معالم حضارتهم والعمل على تخلفهم، خاصة بعد تفاقم ظاهرة الحروب وما ينجم عنها من اعتداءات على الآثار[2].

إن تاريخ التجاوزات والتعديات على ممتلكات العراق الثقافية وتراثه الحضاري يرجع إلى ما بعد سقوط عاصمة الدولة العربية الإسلامية بغداد بعد ضعف الخلافة العباسية على يد الغزو المغولي[3] (656هـ-1258م) عندما دخل الغزاة بغداد وعملوا على تدميرها وتخريب معالمها، وظل العراق يعاني من الظلم والطغيان والعبث بقدراته الثقافية من قبل الدول الاستعمارية الطامعة بخيراته عبر حقب التاريخ المختلفة[4]، ابتداءً بالسيطرة العثمانية عام 1534م حيث تمكنت من الاستيلاء على الآلاف من الرقم الطينية المدونة بالخط المسماري[5] وباللغة السومرية والأكدية، وقامت بنقلها إلى متحف اسطنبول المشيد حديثا وقتذاك، وقد اشتملت تلك الرقم الطينية على القطع الفنية والأثرية النفيسة التي زينت أبرز متاحف تركيا ولا زالت متواجدة[6]، وتبعها الاحتلال البريطاني للعراق عام 1917م بعد هزيمة العثمانيين في الحرب العالمية الأولى (1914-1918) ولم يكن هذا الاحتلال اخف وطأة من سابقه بل سعى البريطانيون إلى تخريب التراث الحضاري للعراق وسرقة ممتلكاته الثقافية، حيث تم نبش القصور الملكية الأشورية في تل قوينجق في مدينة نينوى وفي مدينة النمرود التي تمثل العاصمة العسكرية للأشوريين، ونقل من هاتين العاصمتين العديد من الألواح الأشورية والثيران المجنحة وتمثال الأسد من النمرود إلى المتحف البريطاني[7]، ولم تتوقف أفعال الإنكليز في سرقة الآثار عند حد النبش والتهريب، بل عملوا من خلال الحكومات التابعة والموالية لهم آنذاك على إصدار وتشريع عدد من القوانين التي تخولهم بالتصرف وسرقة ما تبقى من الآثار ومنها قانون الآثار الصادر عام 1929، ثم تلاه القانون رقم 59 لعام 1936، الذي نص على أن جميع الاثار التي يعثر عليها المنقبون تكون ملكا للدولة، ويعطى المنقب مكافأة على أتعابه، كذلك حق أخذ بعض قوالب الآثار المكتشفة وبعض الآثار

---

[1] عبد القادر، ناريمان، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص64-65.

[2] العناني، ابراهيم محمد، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، بيروت، 2005، ص5. حمادو، فاطيمة، الحماية الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، ايار 2021، ص231.

[3] المغول: أقوام وثنية متخلفة استخدموا القتل والتخريب كوسيلة لاجتياح العديد من الأقاليم والإمارات المجاورة وتمكنوا من احتلال جزء كبير من الصين وأواسط آسيا وإيران وشرقي أوروبا، وكان هدفهم إقامة إمبراطورية مغولية بعد فرض سيطرتهم على العالم الاسلامي، لكن مع ذلك لم تغب عنهم مفردات الحضارة والبناء والعمران خاصة بعد اختلاطهم بالشعوب المتحضرة والمثقفة التي خضعت لسيطرتهم فأسهموا مع هذه الشعوب في وضع أسس قويمة لبناء حضارة جديدة. ينظر: مجموعة باحثين، العراق في التاريخ، بغداد، 1983، ص545-548. الطائي, سعاد هادي حسن, مظاهر الإعمار في عهد المغول الإيلخانيين (703-683هـ/1284-1304م) بحث منشور في مجلة دراسات – العلوم الانسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، عمان، المجلد 47، العدد 1، 12 أيار 2020، ص821.

[4] الحديثي، علي خليل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص66.

[5] الخط المسماري: وهو الخط الذي استخدمه السومريون سكان العراق القدماء في كتاباتهم حيث استخدموا قلمًا ذا رأس مثلث الشكل من القصب يترك أثرا يشبه المسمار اثناء الكتابة ولذلك سمي بالخط المسماري وكان ذلك بحدود 3200ق.م. ينظر: طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، بغداد، 2009، ص127.

[6] الهر، عبد الصاحب، عائدية المباني التراثية والتاريخية وتثبيت أثريتها ودور القانون في حمايتها، مجلة التراث والحضارة، العدد 8-9، بغداد، 1986-1987، ص34.

[7] الحائك، البير رشيد، دليل الاستكشافات والتنقيبات الأثرية في العراق، فلوريدا، 1967، ص134-135.

@جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

التي يمكن للحكومة العراقية أن تستغني عنها لوجود ما يماثلها في المتحف العراقي من جهة النوع والطراز والمادة والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية، كما يحصل على إجازة بتصدير القوالب والصور والمخططات وبعض الكسر الفخارية دون دفع شيء من رسوم التصدير أو الرسوم الجمركية، ويحق للحكومة إلغاء الإجازة في حال انقطاع صاحبها عن مواصلة التنقيب أكثر من عام واحد ويتم تنفيذ كل ذلك بالإشراف المباشر من قبل المديرية العامة للآثار[1].

ويتضح لنا من ذلك أن هناك إجحاف واضح قد لحق بالعراق من قبل الدول الاستعمارية المحتلة تَمثّل بتدمير ونهب ممتلكاته الأثرية، مما تسبب بافتقار متاحفه الوطنية وإفراغها من مقتنياتها، مما دفع دائرة الآثار والتراث إلى الإسراع بإلغاء تلك المواد القانونية المجحفة بحق العراق، وعملت على منع البعثات الأثرية الأجنبية من أخذ أي أثر أصلي تعثر عليه من خلال عمليات التنقيب وقد تحقق ذلك بموجب القانون رقم 120 في العام 1974[2].

لم تتوقف عمليات سرقة ونهب الآثار وتدميرها عند هذا الحد بل استمرت وكانت تتباين من حيث القوة والشدة تبعا لقوة البلد وظروفه العامة والخاصة، فقد تعرضت ممتلكات العراق الحضارية إلى التدمير والنهب والسرقة إبان الحرب العراقية الإيرانية حرب الخليج الأولى التي ابتدأت في أيلول عام 1980 وامتدت حتى العام 1988 وما كان ينتابها من عمليات قصف وتدمير لعدد كبير من المواقع الأثرية[3]، واستمرت عمليات الإضرار بالآثار أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991 والعدوان الثلاثيني على العراق بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية حيث تعرضت العديد من الجوامع والكنائس ذات الإرث التاريخي الكبير إلى القصف الأمريكي ومنها جامع مرجان في بغداد الذي يعود تأسيسه إلى العام 1357 وجامع الكواز في البصرة الذي تأسس عام 1514، كذلك تعرض أكثر من (12) موقعا أثريا للنهب والتخريب غير المبرر، ورصدت أكثر من (4078) قطعة أثرية تم سرقتها من المتاحف العراقية[4].

وعلى إثر ذلك أصدر العراق بيانًا دوليًا في 12 كانون الأول 1994 طالب فيه المجتمع الدولي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو بضرورة تعزيز المساعدة لأجل إجراء المفاوضات الثنائية لاسترداد الآثار والممتلكات الثقافية المسروقة[5].

وخلال حرب الخليج الثالثة والاحتلال الأمريكي للعراق في آذار عام 2003 تعرضت الآثار العراقية إلى نكبة عظيمة من خلال عمليات النهب والسلب المقصودة، حيث أن النهب الشامل للمتحف العراقي الذي لم يكن محميًا على الإطلاق تسبب في خسارة لا تعوض لتراث حضاري لم يكن ملكا للعراق فحسب بل للبشرية جمعاء، وكان من نتيجتها محو الحضارة العراقية وإفراغ الخزينة من محتواها الثقافي[6]، وقد شكلت صور نهب كنوز المتحف العراقي في العام 2003 صدمة للعالم أجمع لما في ذلك من اعتداء صريح على تاريخ الحضارة الإنسانية، وقد وصف أحد

---

[1] قانون الآثار العراقي رقم 59 لسنة 1936، المادة 49 المنشور على الموقع الالكتروني https//wipolex.wipo.int

[2] الكناني، نغم عبد الحسين داغر، المصدر السابق، ص117.

[3] الحرب العراقية الإيرانية في ذكراها الـ40، بحث منشور على الموقع الالكتروني: الجزيرة نت aijazeera.net؛ حرب الخليج الأولى مقال منشور على الموقع الالكتروني: ويكبيديا الموسوعة الحرة .ar.m.Wikipedia.org

[4] سعيد، مؤيد، القانون وحماية الآثار، بيت الحكمة، بغداد 2001، ص8.

[5] المؤسسة العامة للآثار والتراث، الندوة الدولية للآثار المسروقة خلال الحرب على العراق عام1991، مجلة سومر، المجلد 47، بغداد، 1995، ص1-13.

[6] الفواعير، فاطمة حسن أحمد، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص26.

@جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

علماء الآثار والمؤرخين العراقيين الدكتور بهنام أبو الصوف بأن ما حدث في المتحف العراقي يعد جريمة إنسانية وتاريخية، وذكر بأن المتاحف العراقية تعرضت إلى ثلاثة أنواع من السرقة، وهي أعمال التخريب والنهب الفردي وسرقات لقطع أثرية محدودة بتكليف من عصابات إجرامية، وذلك بدوافع دينية وتحريض سياسي، حيث سرقت قطع أساسية ونادرة من القاعات السومرية والأكدية، وأخذت الأختام الاسطوانية والأواني الفخارية، ومختلف القطع من الطين والحجر والرقم الطينية المدونة بالخط المسماري من مخازن أبنية المتحف[1]، وتبع ذلك الهجوم الذي قام به عدد من المسلحين على مدينة النمرود الأثرية ومتحفها في نينوى شمال بغداد ونهب محتوياتها، كما تعرضت للنهب والسرقة متاحف ومخازن في بابل والبصرة وذي قار وميسان، وتعرضت التلال الأثرية والمواقع في كل أنحاء العراق إلى أعمال النبش والحفر غير المشروع، فأصبحت سرقة ونهب الآثار العراقية من المتاحف فضيحة دولية كبرى وفاجعة للعالم أجمع[2].

وتأكد لنا من ذلك أن نهب التراث الحضاري العراقي هو انتهاك للقانون الدولي وجريمة إنسانية وتاريخية وتشير الدلائل بقوة إلى أن ما حدث من عمليات نهب وسرقة للآثار العراقية سوى في متحف بغداد أو المتاحف الأخرى قد نفذ من قبل جماعات إجرامية منظمة أي من قبل أشخاص كانوا على معرفة تامة بالشيء الذي يبحثون عنه[3]، وأن ما حصل لم يكن (فورة فجائية) من قبل بعض العراقيين الناقمين على الوضع بنذاك، بل يمكن القول أن الأشخاص الذين قاموا بمهاجمة الكثير من مؤسسات الدولة والمنشآت الهامة ومنها المتاحف الوطنية سواءً في بغداد أم في المحافظات الأخرى أنه في الواقع كان بدافع الرغبة في إيذاء العراقيين وبالذات المتحف العراقي من قبل جهة أو جهات كانت تضمر العداء للشعب العراقي، قامت بدفع وتمويل تلك الجماعات للقيام بمثل هذه الأعمال التخريبية[4]، وقد تمكن هولاء المجرمون من تنفيذ جريمتهم ونقل مقتنيات المتحف العراقي إلى خارج الحدود العراقية[5]، وقد وصلت تلك المقتنيات والممتلكات الثقافية للكثير من الدول العربية والأوروبية، وكان لأمريكا وإسرائيل حصة كبيرة من الحصول على أهم وأنفس الآثار العراقية ومنها الأرشيف اليهودي، حيث عثر على مخطوطات وكتب موضوعة داخل أسطوانات مغلفة بالفضة، ووصلت الاعتداءات إلى المتاحف في شمال العراق حيث تعرضت للنهب والتخريب فحطمت الخزانات وأدراج المكاتب وتعرضت اللوحات الفنية والمخطوطات والكتب النادرة للسرقة، وتم إقتحام مخازن المتحف ونهب الأواني الفخارية المتواجدة فيها، ووصل الأمر إلى سرقة البوابات البرونزية للغرف الهامة في المتحف، ولم تكتفِ قوات الاحتلال الأمريكي بذلك بل وقامت بالاستيلاء على الأرشيف اليهودي العراقي، ونقل محتوياته إلى نيويورك بحجة الصيانة[6].

---

[1] أبو الصوف، بهنام، ما حدث في المتحف العراقي جريمة إنسانية وتاريخية، مجلة الإنساني، العدد 47، 2009–2010، ص19–22؛ العامري، خلودIraq1cclory، الآثار العراقية المسروقة أمانة في أعناق متاحف العالم، مقالة منشورة بتاريخ 25 تموز 2003 على الموقع الالكتروني :

[2] المفرجي، سلوى أحمد عيدان، المصدر السابق، ص17.

[3] ملاحظات وزير الخارجية الأمريكي جون اشكر دفت في اجتماع منظمة الإنتربول حول نهب الممتلكات الثقافية العراقية ينظر الموقع الالكتروني www.interpol.int/public/workfareliraq/minutas.asp ؛ الدراجي، حميد حسن، أضواء على سرقة المتحف العراقي، دار الكتاب، بغداد، 2003، ص44.

[4] بهنام، أبو الصوف، بهنام، المصدر السابق، ص21.

[5] الكناني، نغم عبد الحسين داغر، المصدر السابق، ص119.

[6] الفواعير، فاطمة حسن أحمد، المصدر السابق، ص104.

@جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

ومما تجدر الإشارة إليه أن معظم القطع الأثرية الثمينة قد هُرِّبت عن طريق معابر الحدود ما بين العراق ودول الجوار (تركيا، سوريا، الأردن)، وقد تمكن رجال الجيش وقوى الأمن من استرداد جزء كبير من هذه الآثار، كذلك ما قامت به حكومات الدول العربية من جهود بناءة من خلال قيامها بإلقاء القبض على المهربين وإعادة القطع التي بحوزتهم إلى العراق، وخير ما يمثل ذلك موقف المملكة الأردنية الهاشمية التي وقفت إلى جانب العراق في محنته هذه بتكليف عناصرها الأمنية لضبط معابر الحدود وإلقاء القبض على المهربين، وكان لدول الجوار العربية، سوريا والمملكة العربية السعودية مواقف إيجابية مماثلة من خلال تعاونها في ضبط المعابر الحدودية[1].

فضلًا عن ذلك فقد اتخذت القوات الأمريكية بعض العواصم الأثرية كمواقع عسكرية لها، ومثال ذلك اتخاذ مدينة بابل موقع لعمليات قتال عسكرية، وكذلك مدينة سامراء ومدينة أور، وإن تواجد تلك القوات في هذه المواقع الأثرية ادّى إلى العديد من المشاكل بعد أن قامت بحفر الخنادق والتحركات غير المدروسة، مما تسبب في تدمير معالم تلك المدن الأثرية، يضاف إلى عمليات النهب التي تعرضت لها تلك المواقع من قبل القوات المحتلة[2].

والجدير بالذكر أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حذرت من القيام بأي أعمال عدائية موجهة ضد المواقع الأثرية وأماكن العبادة والمباني التذكارية والتي تمثل التراث الثقافي والإرث الحضاري، وقد وثقت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم تقريرا لها يقيّم الأضرار التي لحقت بالمدن الأثرية من جراء الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، وسلطت الضوء على ما حدث في العاصمة الأثرية بابل، إذ تم استعمالها كقاعدة عسكرية لقوات التحالف من عام 2003 حتى العام 2004، وهو ما يمثل تجاوزا كبيرًا على الأعراف والقوانين الدولية المتعلقة بحماية الآثار، وجاء في التقرير الذي أعَدّته منظمة اليونسكو بأن هناك أضرارا كبيرة لحقت بالعاصمة الأثرية بابل بسبب أعمال الحفر والتحركات العسكرية، كما تعرضت فيها أبنية هامة للأضرار مثل بوابة عشتار، وشارع الموكب، ودمرت أرضيته وهشمت القطع الأثرية على جانبية، والمؤلم في الأمر أن سير الآليات العسكرية بجوار المعابد والقصور القائمة أدّى إلى تفكك المباني المرممة والمصانة وبقيت هذه الحالة حتى العام 2008 عندما أعيدت هذه المدينة إلى الجهات الرسمية المتمثلة بدائرة الآثار والتراث[3].

إن أهميّة الممتلكات الحضارية والثقافية على مستوى العالم بشكل عام، وعلى مستوى العراق بشكل خاص يضع الشعوب والحكومات أمام مهمة أساسية ألا وهي الالتزام بتوفير الحماية اللازمة لتلك الممتلكات والمحافظة عليها، وإعادة ما سرق منها من خلال إجراء المفاوضات والتعاون مع الجهات الدولية المسؤولة بمقتضى القانون الدولي.

المبحث الثالث: الإجراءات القانونية الهادفة إلى حماية الآثار والتراث الثقافي والحضاري:

إن فكرة الحماية الدولية للآثار والتراث الثقافي والحضاري تمتد في جذورها إلى الحضارات القديمة وبتطور هذه الحضارات على مر العصور أخذت فكرة الحماية تتطور شيئًا فشيئًا من خلال إقرار القواعد القانونية والدولية اللازمة

---

[1] الدراجي، حميد حسن، المصدر السابق، ص46.

[2] الصبيحاوي، حيدر حسن، خفايا سرقة كبرى، دار الشؤون الثقافية للطباعة والنشر، بغداد، 2012، ص36؛ غريب، حسن خليل، تدمير التراث العراقي وتصفية علمائه جريمة أمريكية صهيونية إيرانية، دار الطليعة، بيروت، 2008، ص60 .

[3] أبو الصوف، بهنام، المصدر السابق، ص22.

@جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

لتوفير الحماية وتعزيزها[1]، وأصبحت حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة ذات أهميّة كبرى في عصرنا الحاضر، ومما لا شك فيه أن حماية التراث العالمي الذي يشكل القيم الثقافية والتاريخية والروحية للشعوب لا تقل أهميّة عن حماية الكيان المادي للإنسان وذلك لارتباط هذا التراث بالإنسان باعتباره معبرا عن كيانه الثقافي والحضاري[2].

ومع كثرة الحروب وانتشارها وما تحمله من محاولات طمس المعالم الأثرية للدول وتدميرها، وهو ما جعل العالم يهب مسارعا لوضع آليات محددة من شأنها توفير الحماية للممتلكات الحضارية والثقافية للشعوب، وكان ذلك يتم من خلال عقد المؤتمرات الدولية وما أصدرته من قرارات إلى جانب مبادئ الثورات التحررية، ومن الأمثلة على ذلك قرارات ومبادئ الثورة الفرنسية 14 تموز 1789، والتي ركزت على الحماية المطلقة للآثار والأعمال الفنية ، ومع تزايد خطر الحروب وأثر النزاعات المسلحة على سلامة التراث الأثري للدول لا على التحديد تم إعداد مشروع اتفاقية خاصة بحماية التراث الثقافي عام 1823 وكان ذلك بجهود الرئيس الأمريكي جون آدمز (john Adams)[3]، ثم تلا ذلك عقد اتفاقية جنيف للصليب الأحمر والتي عنيت بالمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي العالمي أثناء الحروب والمنازعات الدولية، واضعة نصب عينها مسلك الدول المحاربة في هذا الشأن، كذلك مجهودات المكتب الدولي للبريد وتوصياته بالمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي مما كان له اثر كبير في وقف تعسف الدول الموقعة على اتفاقية إنشاء الاتحاد العالمي للبريد في استعمال حقها في الاتصال بما يؤثر على التراث الثقافي، وحاول المجتمع الدولي أن يحد من التعديات التي تطال الممتلكات الثقافية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة من خلال فرض التزامات بالحماية والاحترام على عاتق أطراف النزاع المسلح تجاه الممتلكات الثقافية وتأكد ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي تشكل مرجعية قانونية يمكن إعمالها في هذا الخصوص، ومن ذلك ما تمثل بإقرار اتفاقية باريس عام 1815 نصوصًا بشأن حماية بعض الأماكن الأثرية والثقافية[4]، كذلك الاتفاقية العامة لحماية البعثات العلمية عام 1885، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886، كذلك اتفاقية لاهاي لعام 1899 و1907 لحماية الممتلكات الثقافية أوقات الحرب[5]، وما اشتملت عليه معاهدة الصلح في فرساي عام 1919 من نصوص تتعلق بإعادة الممتلكات الأثرية التي تعرضت للنهب والسرقة إلى بلدانها الأصلية[6]، واتفاقية سان جرمان لعام 1919، ومعاهدة باريس عام 1928 وما كنت تحمله من بنود تعارض سياسة الحروب وما تجلبه من دمار وانتهاك للممتلكات الحضارية والثقافية، كذلك ميثاق واشنطن عام 1935 الخاص بحماية الآثار والمؤسسات العلمية والفنية، وقد نصت

---

[1] خليل، إسراء فاضل حبيب، المصدر السابق ، ص1.

[2] فاطيمة، لعريبي، وجميلة، قاسيمي، حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة، جامعة البويرة، الجزائر، 2018، ص34.

[3] جون آدمز (1826-1735): الرئيس الثاني للولايات المتحدة الأمريكية بعد واشنطن، كان من الناشطين في حركة الاستقلال الأمريكية، عمل في المحاماة. للتفاصيل ينظر: باركيز، هنري بامفورد، تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة علي البديري، بغداد، 2013، ص316- 317.

[4] أحمد، سامح محمد جمال، المصدر السابق، ص106؛ الرهايفه، سلامه صالح، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار حامد للنشر، الأردن، 2012، ص73.

[5] أحمد، سامح محمد جمال، المصدر السابق، ص107؛ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، جنيف، 1998، ص4.

[6] اتفاقية لاهاي الثانية المؤرخة في 29 حزيران 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، واتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في 18 تشرين الأول 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. ينظر: فاطيمة، حمادو، الحماية الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، (د-ت)، ص232.

@جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

جميع تلك الاتفاقيات على ضرورة توفير الحماية اللازمة للممتلكات الحضارية والثقافية لأي بلد من البلدان من مخاطر الحروب والنزاعات المسلحة[1].

وتمثل اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها الأول عام 1954 والثاني عام 1999 جانبا مهما من مجالات الحماية الدولية للآثار والتراث، ويتضح ذلك من خلال بنودها التي دعت إلى ضرورة توفير الحماية والاحترام للممتلكات الحضارية والثقافية وصونها والمحافظة عليها وعدم إصابتها بأي أضرار أثناء الحروب والنزاعات المسلحة[2]، ثم جاءت اتفاقية اليونسكو الموقعة في 14 تشرين الثاني عام 1970 والتي تعد من أهم الاتفاقيات التي تم إبرامها في مجال الحماية الدولية، حيث أكدت على اتخاذ التدابير اللازمة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[3]، يضاف إلى ذلك أهميّة ودور اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي الموقعة في باريس عام 1972 والتي نصت على حماية التراث الطبيعي والمحافظة عليه ونقله إلى الأجيال المقبلة وباعتراف كل الدول الموقعة على تلك الاتفاقية[4]، كذلك اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه عام 2001، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي عام 2003، اللتان أكدتا على ضرورة توفير الحماية والاحترام للتراث الثقافي والتوعية بأهميته على الصعيد المحلي والوطني والدولي[5].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك ثلاثة أنواع من الحماية للممتلكات الحضارية والثقافية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة وهي الحماية العامة والحماية الخاصة والحماية المعززة، والحماية العامة توجب احترام الممتلكات الثقافية والامتناع عن اي عمل عدائي ضدها، وكذلك تحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد لهذه الممتلكات، والامتناع عن اتخاذ أي تدابير انتقامية من شأنها أن تمس هذه الممتلكات، كما تنص على ضرورة وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها، وفيما يتعلق بالحماية الخاصة فقد أكدت على أنه يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الأخرى ذات الأهميّة الكبرى، الا أن التمتع بالحماية الخاصة لا يمكن أن يتحقق الا بتوفر عدة شروط أهمها أن تكون الممتلكات الثقافية واقعة على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام، وأن لا تستعمل هذه الممتلكات لأغراض عسكرية، وأن يتم تسجيل هذه الممتلكات تحت نظام الحماية الخاصة[6].

---

(1) أحمد، سامح محمد جمال، المصدر السابق، ص107.

(2) المنظمة العالمية للأمم المتحدة، اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، ص1؛ عبد علي، هدير، ومراد، علي، الحماية الخاصة للممتلكات في فترات النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة 6، ص305-306؛ سبيكر، هايك، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص3 .

(3) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اتفاقية بشأن منع نقل واستيراد الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة، باريس، ص3.

(4) ثامر، محمد، ومحمد، عدنان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار، مجلة الحقوق، المجلد الرابع، العدد 15، السنة السادسة، بغداد، 2011، ص36-37؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، اتفاقية بشأن استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، باريس، 1995، ص3.

(5) أحمد، سامح محمد جمال، المصدر السابق، ص109؛ جريدة الوقائع العراقية الرسمية، بغداد، العدد 456، 28 تشرين الأول 2019؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي، باريس، 2003، ص4.

(6) جوني، حسن، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني، العدد 47، 2009-2010، ص11؛ عمرو، محمد سامح، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح والاحتلال، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص244.

@جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

وبالنظر للتطورات التي حصلت في العالم خصوصا الحروب المدمرة التي طالت الأعيان الثقافية ودور العبادة ابتداءً من العراق إلى فلسطين ولبنان، تحول دون معاقبة مرتكبي الاعتداءات على هذه الممتلكات، كذلك عدم وضوح بعض النقاط في اتفاقية عام 1954؛ كل ذلك وغيرها من الأسباب أدت إلى توقيع البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي في 26 آذار 1999 والذي اقر مبدأ الحماية المعززة على الحماية العامة والحماية الخاصة للأماكن الثقافية[1].

وتتطلب حماية الممتلكات الحضارية والثقافية السير في اتجاهين، الاتجاه الأول مادي ويشمل الترميم والصيانة المتواصلة والحفظ والتوثيق وإعداد الدراسات الاستكشافية والتحليلية وتأسيس المؤسسات والمصالح المتخصصة في مجال الرعاية والحفظ والتوثيق والسهر على حماية الممتلكات الثقافية وتوفير العناصر البشرية والفنية ودعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها، والاتجاه الثاني قانوني يتمثل بإصدار القوانين وتطوير التشريعات القانونية المعدة مسبقًا من ناحية التعديل والإضافة من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات، وقد يتطلب الأمر إنشاء أجهزة أمنية وقضائية لتنفيذ ومتابعة تلك القوانين والحرص على سلامة المواقع الأثرية ومنع الاعتداء على الآثار وسرقتها وتخريبها أو الإتجار بها ، ويتم ذلك من خلال إصدار أحكام قانونية رادعة بحق كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هكذا جرائم، كذلك توفير حمايات تضم قوات عسكرية مدربة ومجهزة هدفها توفير الحماية للممتلكات الحضارية والمباني التذكارية ودور العبادة[2].

كما تنقسم قوانين حماية الممتلكات الحضارية والثقافية إلى محورين أساسيين، أولهما المحور الدولي ويتمثل بالمعاهدات والمواثيق الدولية التي تنص على اعتبار المواقع الأثرية ممتلكات ثقافية وإرث حضاري يتطلب حمايته والمحافظة عليه بشتى الطرق والتي تم الإشارة إليها مسبقًا، والمحور الثاني المحلي ويتمثل بالتشريعات والقوانين المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والمواقع التاريخية على المستوى الوطني، والتي تعتمد أيضا على الاتفاقيات الدولية والإقليمية وعلى المرجعية القانونية في الدولة ذاتها وفي المجال نفسه[3].

وفي العراق مهد الحضارات نجد أن قانون الآثار القديم رقم 59 لسنة 1936، تقتصر حمايته على الأبنية الأثرية، وحتى بعد تعديله عام 1974 بالقانون رقم 120 نجد هناك تدارك بسيط يشير ضمن موضوع التراث إذ جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى ما نصه: "يجوز لمديرية الآثار والهيئة العامة للآثار والتراث أن تعتبر من الآثار الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن مائتي سنة، إذا رأت أن المصلحة العامة تقضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو القومية أو الدينية أو الفنية، على أن يتم ذلك بقرار من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية"، والجدير بالذكر أن هذا النص أُدرِج في قانون الآثار رقم 80 لسنة 1979[4].

أما قانون الآثار والتراث الجديد الذي أصدرته الهيأة العامة للآثار والتراث المرقم 55 لسنة 2002 فقد نص على فقرات تهتم بالآثار والتراث وتلزم السلطة الآثارية بالاستمرار في توثيق الأبنية والمناطق التراثية استكمالا لمنهجها العلمي وتنفيذا للواجبات المنوطة بها في حماية التراث الحضاري في العراق[5]، وأكدت مواد هذا القانون على ضرورة

---

[1] سعود، يحيى ياسين، الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا، مجلة الحقوق، مجلد 4، العدد 15، 2011، ص107.

[2] شاهين، عبد المعز، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية، المجلس الأعلى للآثار، القاهرة، 1994، ص203.

[3] أحمد سامح محمد جمال، المصدر السابق ، ص111.

[4] جريدة الوقائع الرسمية, بغداد، العدد 4560، 28 آب 2019.

[5] قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2000؛ جمهورية العراق، وزارة الدولة لشؤون السياحة والاثار، بغداد، 2005، ص6.

@جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

الحفاظ على الأبنية والمناطق الأثرية، وأعداد الخرائط والمصورات، وإصدار القرارات اللازمة لحمايتها، كما أكدت مواد القانون على عدم التجاوز على مباني الأحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية، أو تغيير المهنة والاختصاص التي تمارس فيها، والأسواق والشوارع التراثية، أو إلغاء وظيفتها الأساسية التي منحتها الصفة التراثية، ولا يجوز هدم وإعادة بناء هذه الأبنية المشمولة بالحفظ أو تغيير استخدامها إلا بعد موافقة السلطة الآثارية وإجازة الجهة المشاركة والجهات التي تُعنَى بالتراث العراقي والمختصة برعايته متمثلة بدائرة التراث والهيئة العامة للآثار والتراث والتي تتولى إجراء المسح وتوصيف المباني في عموم البلاد، وكذلك دائرة التصاميم في أمانة بغداد[1].

والجدير بالذكر أن حماية الممتلكات الثقافية سواء المادية منها أو الفكرية يعتمد بالدرجة الأساس على الوعي الاجتماعي بمدى أهميتها وقيمتها وما تشكله من إرث ثقافي وحضاري للمجتمع ككل، كما أن حماية التراث في أي بلد لا على التحديد ومنها العراق ليس عملا فرديا أو يتعلق بالمؤسسات المتخصصة في المجال الأثري والسياحي فحسب بل هي مسؤولية كافة أفراد المجتمع ومؤسساته، كما يكمن الدور الاكبر على المؤسسات الأمنية لمراقبة أماكن العبور كالمطارات والموانئ ونقاط عبور الحدود البرية وغيرها مراقبة دقيقة، واستخدام الأجهزة ذات التقنية العالية للكشف عن الآثار المسروقة والمهربة للخارج والتعاون مع المؤسسات الدبلوماسية والشرطة الدولية لاسترجاع كافة الممتلكات الثقافية المسروقة والمنقولة خارج البلاد وفقا للاتفاقيات الدولية المعمول بها[2].

ولا نجانب الحقيقة إذا قلنا أن هناك اهتمام كبير من قبل المنظمات الدولية والمحلية وحكومات البلدان على اختلاف تسمياتها لا على التحديد من خلال قيامها بإصدار التشريعات القانونية لأجل توفير الحماية اللازمة للممتلكات الحضارية والثقافية، والسعي الجاد لإبعادها عن شبح الحرب والمنازعات الدولية وعدم اتخاذها مصدرًا للثأر، لكن مع ذلك هناك مآخذ متعددة تجاه الوظائف التي تقوم بها هذه المنظمات بكون قراراتها وتشريعاتها غير ملزمة للتطبيق في أغلب الأحيان، أي ليس لها القدرة على اتخاذ قرارات رادعة بتوجيه عقوبة على كل من ينتهك حرمة المناطق الأثرية والمباني والممتلكات كما حدث في العراق إبان الاحتلال الأمريكي.

الخاتمة:

اختتم البحث بعدد من النتائج والتوصيات التي أكدت على أهميّة التراث الحضاري والثقافي في عموم البلدان ومنها العراق موضوع بحثنا كونه يمثل هوية الدولة المعبرة عن أصالتها وامتدادها التاريخي وما حققته من إنجازات على مر العصور، كما تم التعرف من خلال البحث على الضرورات التي يجب أن تتخذها الدولة من أجل حماية الممتلكات الحضارية والثقافية من التعرض للتدمير والسلب والسرقة أثناء الحروب والنزاعات وكيفية تفعيل الإجراءات والتشريعات القانونية التي من شأنها تحقيق تلك الحماية ولعل من أهمها ما يلي:

[1] كمونه، حيدر عبد الرزاق، أهميّة الحماية القانونية (للمحافظة على المواقع والمباني التاريخية في المدينة العربية)، مجلة دراسات قانونية، العدد 3، السنة 4، 2002، ص38.

[2] أحمد سامح محمد جمال، المصدر السابق، ص111.

@جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

النتائج:

- تأكد لنا من خلال الدراسة أن التراث الحضاري والثقافي في أي بلد من البلدان ومنها العراق على وجه التحديد هو مرآة لحياة المجتمع وتاريخه وهويته فهو الذي ينمي لدى الأفراد والجماعات الإحساس والشعور بالهوية والاستمرارية، ويعزز التماسك الاجتماعي واحترام التنوع الثقافي والإبداعي البشري، ومن خلال حمايته والمحافظة عليه تتم عملية إعادة بناء المجتمعات المنقسمة على نفسها، وتُرَد لها هويتها ويُربط ماضيها بحاضرها ومستقبلها.
- اتضح لنا من خلال الدراسة أن التراث الحضاري والثقافي يمثل ركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدول ومنها العراق، إذ إنه يمثل موردًا هامًا من الموارد التي تقوم عليها صناعة السياحة والاصطياف، لذلك ينبغي أن نكون حريصين كل الحرص على الاهتمام به والمحافظة عليه وصيانته من عوامل التلف والتحلل والاندثار.
- إن ازدياد ظاهرة العنف المسلح في العلاقات الدولية أصبح اليوم بشكل عام يبعث على القلق لدى مختلف دول العالم ومنها الدول العربية والعراق على وجه التحديد؛ وعليه لا بد من السعي الجاد لتغليب حل المشاكل بالطرق الدبلوماسية وتحقيق التعايش السلمي، وتكثيف التعاون في كافة المجالات، والحد من الأسباب التي تدفع إلى اندلاع الحروب والنزاعات المسلحة، كونها المتسببة في تعرض الممتلكات الحضارية والثقافية للخطر.

التوصيات:

- ينبغي أن تقوم كل دولة ومنها العراق على وجه التحديد برصد تخصيص مالي ملائم في ميزانيتها لأجل المحافظة والنهوض والارتقاء بالممتلكات الأثرية والثقافية من خلال تشكيل لجان متابعة متخصصة بعلم الآثار ودعمها بالأموال المطلوبة، وإيلائها مسؤولية عملية الصيانة المتواصلة والترميم والحفظ والتوثيق، وإعداد الدراسات الاستكشافية والتحليلية والسهر على حماية تلك الممتلكات الحضارية.
- إن توفير الحماية اللازمة للممتلكات الحضارية والثقافية في كل الدول ومنها العراق يستوجب على حكوماتها أن تنظر بعين الاعتبار إلى مرتكبي جرائم تهريب الآثار والمتاجرة بها على أنهم متساوون من حيث الخطورة الإجرامية مع مرتكبي الجرائم الجسيمة مثل جلب المخدرات أو الإتجار بها، وهذا يتطلب تشديد العقوبات على مرتكبي مثل هذه الجرائم، مثل عقوبة السجن المؤبد، وفرض غرامات مالية باهظة كي تكون رادعًا لمن يقوم بمثل هذه الجرائم وتمنع تكرارها.
- ينبغي على الدول العربية ومنها العراق موضوع بحثنا، والتي تنتشر فيها جرائم السرقة والعبث والمتاجرة بالآثار أن تسارع إلى إبرام اتفاقيات مع بعضها البعض، تتصل بآليات مكافحة هذه الجرائم، وتسليم المتورطين بها، والسعي لإيجاد تنظيم بوليسي استخباراتي موحد بين الدول العربية مهمته متابعة تلك الجرائم، واتخاذ الإجراءات والعقوبات الرادعة بحق مرتكبيها في أي بلد من البلدان العربية.
- يتوجب على حكومات البلدان العربية ومنها العراق أن تقوم بحملة توعية شاملة بين الافراد والجماعات من خلال نشر الوعي الثقافي حول أهميّة حماية الممتلكات الحضارية والثقافية، وحث الدول على ضرورة الالتزام باحترام القواعد والقوانين المتعلقة بحمايتها.

@جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

ونخلص من كل ذلك إلى القول: أننا بحاجة إلى صحوة للحفاظ على الآثار والتراث الثقافي والحضاري وتوفير الحماية لها، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال التكاتف والتعاون بين البلدان العربية كافة، فالجميع مسؤول عما تتعرض له تلك الكنوز الأثرية التي تمثل جزءًا من هويتنا ووجودنا.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب العربية:

- باركيز، هنري بامفورد، تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة علي البديري، بيت الحكمة, بغداد، 2013.
- بدر الدين، صالح محمد، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1999.
- الحائك، البير رشيد، دليل الاستكشافات والتنقيبات الأثرية في العراق، مطبعة فلوريدا، 1967.
- الحديثي، علي خليل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 1999.
- خلف، حسام عبد الأمير، نحو قانون دولي للتراث، دار أمجد للنشر والتوزيع، بغداد، 2016.
- الدراجي، حميد حسن، أضواء على سرقة المتحف العراقي، دار الكتاب، بغداد، 2003.
- الرهايفه، سلامة صالح، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار حامد للنشر، الأردن، 2012.
- سبيكر، هايك، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- سعيد، مؤيد، القانون وحماية الاثار، منشورات بيت الحكمة، بغداد، 2001.
- شاهين، عبد المعز، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية، المجلس الاعلى للاثار، القاهرة، 1994.
- الصبيحاوي، حيدر حسن، خفايا سرقة كبرى، دار الشؤون الثقافية للطباعة والنشر، بغداد، 2012.
- الصويص، سليم، الحماية القانونية للآثار، بيت الحكمة، بغداد, 2001.
- عبد القادر، ناريمان، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- عتلم، شريف، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2005.
- عمرو، محمد سامح، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح والاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- العناني، إبراهيم محمد، الحماية القوانينة للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق, مطبعة الحلبي الحقوقية, بيروت، 2005.
- غريب، حسن خليل، تدمير التراث العراقي وتصفية علمائه جريمة أمريكية صهيونية إيرانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2008.
- مدكور، إبراهيم، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1975.

@جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

ثانيًا: الرسائل والأطاريح العلمية:

- شحاته، مصطفى كامل الإمام، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977.
- خليل، إسراء فاضل حبيب، حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي أهوار جنوب العراق أنموذجا، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2018.
- سبيطة، علاء الضاوي محمد، حماية الأعيان والممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة دراسة للقواعد القانونية الدولية وتطبيقها على حالة العراق 2003–2008، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011.
- عبد الرحيم، خياري، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997.
- الفواعير، فاطمة حسن أحمد، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، ، كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.
- الكناني، نغم عبد الحسين داغر، الحماية القانونية الدولية للآثار، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2008.
- لعريبي، فاطيمة وقاسيمي، جميلة، حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2018.
- المفرجي، سلوى أحمد ميدأن، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة السليمانية، العراق، 2006.

ثالثًا: الأبحاث المنشورة:

- أبو الصوف، بهنام، ما حدث في المتحف العراقي جريمة إنسانية وتاريخية، مجلة الإنساني، العدد 47، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2009–2010.
- أحمد، سامح محمد جمال، الآثار والمواقع التاريخية وحمايتها أثناء وبعد النزعات المسلحة، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الثاني، تشرين الأول 2011.
- ثامر، محمد، ومحمد ،عدنان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد الرابع، العدد 15، السنة السادسة، بغداد، 2011.
- جريدة الوقائع العراقية الرسمية، بغداد، العدد 456، نصوص قانونية منشورة في 28 تشرين الأول 2019.
- جوني، حسن، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 47، 2009–2010.
- حمادو، فاطيمة، الحملة الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، أيار 2021.
- السامرائي، رفاه جاسم واللامي، علاء حسين جاسم، التراث في القانون الدولي والعربي والعراقي، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد 69، نيسان 2019.

@جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

- سعود، يحيى ياسين، الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، مجلد 4، العدد 15، 2011.
- الطائي، سعاد هادي حسن، مظاهر الإعمار في عهد المغول الايلخانيين (703-683هـ/1284-1304م) بحث منشور في مجلة دراسات – العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، عمان، المجلد 47، العدد1، 12 أيار2020.
- عبد علي، هدير، ومراد، علي، الحماية الخاصة للممتلكات في فترات النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القوانينة والسياسية، العدد 2، السنة السادسة 2008-2010.
- القيسي، حنان محمد، الحماية القانونية للآثار والتراث الحضاري والثقافي، مجلة دراسات قانونية، ندوة علمية أقيمت في قاعة المرايا، بيت الحكمة، بغداد، 25 نيسان 2018.
- كمونه، يدر عبد الرزاق، أهميّة الحماية القانونية (للمحافظة على المواقع والمباني التاريخية في المدينة العربية، مجلة دراسات قانونية، العدد 3، السنة 4، بيت الحكمة، بغداد، 2002.
- المؤسسة العامة للآثار والتراث، الندوة الدولية للآثار المسروقة خلال الحرب على العراق عام 1991، مجلة سومر، المجلد 47، بغداد، 1995 .
- الهر، عبد الصاحب، عائدية المباني التراثية والتاريخية وتثبيت أثريتها ودور القانون في حمايتها، مجلة التراث والحضارة، العدد 8-9، المركز العربي لصيانة الممتلكات الثقافية في الدول العربية، بغداد، 1986-1987.

رابعًا: القوانيين والتشريعات:

- قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2000، وزارة الدولة لشؤون السياحة والآثار، بغداد، 2005.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، اتفاقية بشأن استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، باريس، 1995.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي، باريس، 2003.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اتفاقية بشأن منع نقل واستيراد الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة، باريس 1970.
- المنظمة العالمية للأمم المتحدة، اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، جنيف، 1998.

خامسًا: المواقع الإلكترونية:

- حرب الخليج الأولى مقال منشور على الموقع الالكتروني: Wikipedia.org 22/كأنون الأول/ 2021
- الحرب العراقية الإيرانية في ذكراها الـ40، بحث منشور على الموقع الالكتروني: الجزيرة نت 22/ايلول/2020 aijazeera.net
- العامري، خلود، الآثار العراقية المسروقة أمانة في أعناق متاحف العالم، مقال منشور بتاريخ 25 تموز 2003 على الموقع الالكتروني: Iraq1cclory.
- قانون الآثار العراقي الملغى رقم 59 لسنة 1936، المادة 49 المنشور على الموقع الالكتروني: تاريخ دخول الموقع الخميس: 25/ 12/ 2021 https//wipolex.wipo.

@جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022